

اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

وافق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في دورته الخامسة (نوفمبر/تشرين الثاني 1949) على اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة). ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وفقاً للمادة 9 منها¹، في 20 فبراير/شباط 1952، وهو تاريخ تسلم صك القبول الخامس. وسُجلت الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في تاريخ 5 أبريل/نيسان 1952 تحت الرقم 1691.

واعتمدت الهيئة في دورتها الخاصة الأولى التعديلات على الاتفاقية التي وافق عليها مؤتمر المنظمة في دورته الثانية عشرة (نوفمبر/تشرين الثاني-ديسمبر/كانون الأول 1963). واعتمدت الهيئة في دورتها الثالثة عشرة (يوليو/تموز 1976) التعديلات الإضافية على الاتفاقية التي وافق مجلس المنظمة عليها خلال دورته السبعين (نوفمبر/تشرين الثاني-ديسمبر/كانون الأول 1976).

ووافق المجلس في دورته الثالثة عشرة بعد المائة على التعديلات التي اعتمدها الهيئة في دورتها الثانية والعشرين (أكتوبر/تشرين الأول 1997). ودخلت بعض هذه التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة، في حين دخلت تعديلات أخرى حيز التنفيذ بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي قبلت بها فقط على النحو المبين أدناه.

وفي الوقت الحاضر ومنذ عام 1997²، ثمة نسختان ساريتان للاتفاقية بالنسبة إلى مجموعتين من الأطراف المتعاقدة:

ألف- الاتفاقية على النحو الموافق عليها في عام 1949، والتي تم تعديلها في عام 1963 و1976 و1997 (للسماح لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي أعضاء في المنظمة بأن تصبح أعضاء في الهيئة، وإتاحة تغيير الاسم) (انظر إلى العمود ألف في جدول الأطراف المتعاقدة الوارد أدناه)؛

باء- الاتفاقية على النحو الموافق عليها في عام 1949، والتي تم تعديلها في عام 1963 و1976 و1997 (للسماح لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي أعضاء في المنظمة بأن تصبح أعضاء في الهيئة،

¹ وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية بصيغتها المعدلة في عام 1963 و1976 و1997، والتي دخلت حيز التنفيذ في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1997؛ ووفقاً للمادة 24 من الاتفاقية بصيغتها المعدلة في عام 1963 و1976 و1997 و2014 والتي دخلت حيز التنفيذ في تاريخ 20 مايو/أيار 2014.

² آخر تحديث في 24 أبريل/نيسان 2015.

وإتاحة تغيير الاسم وإدخال اشتراكات إلزامية³. واعتمدت الهيئة في دورتها الثامنة والثلاثين (مايو/أيار 2014) تعديلات إضافية على هذه النسخة من الاتفاقية، التي قام مجاس الفاو بالموافقة عليها خلال دورته الخمسين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2014). وبالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي وقّعت بصورة نهائية على الاتفاقية أو أودعت صك القبول ذا الصلة، تبطل النسخة الثانية من الاتفاقية النسخة الأولى منها (انظر العمود باء من جدول الأطراف المتعاقدة الوارد أدناه).

وإن النسخة الأولى من الاتفاقية المعدلة في عام 1963 و1976 و1997، والتي دخلت حيز التنفيذ في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 ملزمة بالنسبة إلى ثلاثة أطراف من الأطراف المتعاقدة.

وفيما يتعلق بالنسخة الثانية من الاتفاقية، قبل 21 طرفاً من الأطراف المتعاقدة بها، بعد تعديلها في عام 1963 و1976 و1997 و2014، ودخلت حيز التنفيذ في 20 مايو/أيار 2014. ولا يزال الباب مفتوحاً لقبول الأطراف المتعاقدة المتبقية بالنسخة الثانية.

وهناك 24 طرفاً في الاتفاقية في المجموع .

الأطراف المتعاقدة	ألف- القبول بالاتفاقية بالنسخة المعدلة في عام 1963 و1976 و1997، والتي دخلت حيز التنفيذ في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1997	باء - القبول بالاتفاقية بالنسخة المعدلة في عام 1963 و1976 و1997 و2014، والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 مايو/أيار 2014 ⁴ (مع اشتراكات إلزامية)
ألبانيا	10 أبريل/نيسان 1991	10 أكتوبر/تشرين الأول 2003
الجزائر	11 ديسمبر/كانون الأول 1967	26 أبريل/نيسان 2005
بلغاريا ⁵	3 نوفمبر/تشرين الثاني 1969	30 أكتوبر/تشرين الأول 2002
كرواتيا	22 مايو/أيار 1995	29 أغسطس/آب 2002
قبرص	10 يونيو/حزيران 1965	23 أغسطس/آب 2000
جمهورية مصر العربية	19 فبراير/شباط 1951	
الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)	25 يونيو/حزيران 1998	27 يوليو/تموز 2000
فرنسا	8 يوليو/تموز 1952	30 أكتوبر/تشرين الأول 2002
اليونان	7 أبريل/نيسان 1952	29 أغسطس/آب 2002

³ ولّد التعديل بإدخال اشتراكات إلزامية التزاماً جديداً للأطراف المتعاقدة؛ لذا طُرح التعديل على كل طرف من الأطراف المتعاقدة للحصول على قبول رسمي به. ولا يزال الباب مفتوحاً لتوافق الأطراف المتعاقدة المتبقية على التعديل.

⁴ بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي وقّعت بصورة نهائية على الاتفاقية أو أودعت صك القبول ذا الصلة، تبطل النسخة الثانية من الاتفاقية النسخة الأولى منها.

⁵ قبلت بلغاريا بالاتفاقية بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 21 من اللائحة العامة للمنظمة على أن تودع صك قبول رسمي. وقد أودعت الصك الرسمي لدى المدير العام بتاريخ 3 يوليو/تموز 1972.

الأطراف المتعاقدة	ألف- القبول بالاتفاقية بالنسخة المعدلة في عام 1963 و1976 و1997، والتي دخلت حيز التنفيذ في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1997	باء - القبول بالاتفاقية بالنسخة المعدلة في عام 1963 و1976 و1997 و2014، والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 مايو/أيار 2014 ⁴ (مع اشتراكات إلزامية)
إسرائيل	20 فبراير/شباط 1952	
إيطاليا	29 مايو/أيار 1950	23 أغسطس/آب 2000
اليابان	12 يونيو/ حزيران 1997	30 يوليو/تموز 2004
لبنان	14 نوفمبر/تشرين الثاني 1960	4 مارس/آذار 2005
ليبيا	13 مايو/أيار 1963	23 ديسمبر/كانون الأول 2003
مالطة	29 أبريل/نيسان 1965	23 ديسمبر/كانون الأول 1999
موناكو	14 مايو/أيار 1954	12 يونيو/ حزيران 2001
الجبيل الأسود		31 يناير/كانون الثاني 2008
المغرب	17 سبتمبر/أيلول 1956	24 يوليو/تموز 2006
رومانيا	19 فبراير/شباط 1971	1 أكتوبر/تشرين الأول 2003
(صربياً ⁶ انسحبت من الاتفاقية)	27 أبريل/نيسان 1992	8 يناير/كانون الثاني 2003
سلوفينيا	25 مايو/أيار 2000	29 أبريل/نيسان 2004
أسبانيا	19 أكتوبر/تشرين الأول 1953	15 فبراير/شباط 2002
الجمهورية العربية السورية	12 ديسمبر/كانون الأول 1975	
تونس	22 يونيو/ حزيران 1954	30 يونيو/ حزيران 2003
تركيا	6 أبريل/نيسان 1954	5 يونيو/ حزيران 2000
(المملكة المتحدة ⁷ انسحبت من الاتفاقية)	20 نوفمبر/تشرين الثاني 1950	

⁶ تلقى المدير العام في 8 يناير/كانون الثاني 2003، إشعاراً من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يفيد بأنها خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وبعد ذلك، تلقى المدير العام في 6 فبراير/شباط 2003، إشعاراً جديداً يفيد بأن اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد أصبح "صربيا والجبيل الأسود". وتلقى المدير العام في 12 يونيو/حزيران 2006، إشعاراً إضافياً مفاده أن جمهورية صربيا تواصل عضوية "صربيا والجبيل الأسود" في المنظمة وجميع الأجهزة التابعة لها، على أساس المادة 60 من الميثاق الدستوري لصربيا والجبيل الأسود، الذي تم تفعيله بموجب إعلان الاستقلال الذي اعتمده الجمعية الوطنية للجبيل الأسود في 3 يونيو/حزيران 2006، وأنه ينبغي استخدام اسم "جمهورية صربيا" عوضاً عن "صربيا والجبيل الأسود". وتلقى المدير العام في 18 أبريل/نيسان 2007، إشعاراً يفيد بانسحاب جمهورية صربيا من الاتفاقية. وقد أصبح الانسحاب نافذاً بعد ثلاثة أشهر من إيداع الطلب، أي في 18 يوليو/تموز 2007. ووفقاً لذلك، لم تعد جمهورية صربيا طرفاً في الاتفاقية.

⁷ أودعت المملكة المتحدة - التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1950 - إشعاراً بالانسحاب من الاتفاقية في 25 مارس/آذار 1968. ووفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية، أصبح إشعار الانسحاب نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه من جانب المدير العام، أي في 25 يونيو/حزيران 1968. وبناء على ذلك، لم تعد المملكة المتحدة طرفاً في الاتفاقية.